

التاريخ: ٢٦١ شعبان ١٤٠٨هـ - رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٨٨م بالمخفية - وتحت لفظ
١٣ إبريل ١٩٨٨م - ٢٩٤٧٦ - ٨٨٧٦ - ٦١

بيان هذا القرار من يوم تحريره ويحمل به من تاريخه
مسادة خامسة

قرار إداري رقم (٤٩٥) لسنة ١٩٨٨

بيانه تمهيداً لبيانه مصطفى فهمي رئيس مجلس إدارة وزارة الصحة

وكيل وزارة الصحة

- رغبة في تنظيم إجراءات إرسال المعاملات إلى مكتب الوزير ومكتب الوكيل.
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل.

بيانه تمهيداً لبيانه مصطفى فهمي رئيس مجلس إدارة وزارة الصحة

قرار

مادة أولى يتبع التسلسل الاداري في إرسال المراسلات الرسمية المرسلة من إدارات وأجهزة الوزارة إلى مكتب الوزير ومكتب الوكيل، ولا يجوز إرسال المراسلات إلى المكتبين المذكورين مباشرة دون إتباع التسلسل الاداري المعمول به، وترد المراسلات الواردة لها عن غير هذا الطريق إلى الجهة المرسلة منها. دون الالتفات إليها.

مادة ثانية يتولى مدراء الادارات والمناطق الصحية كل فيما يخصه مسؤولية وضع النظم الكفيلة باتباع التسلسل الاداري في إرسال المعاملات الرسمية لمكتب الوزير والوكيل والاشراف على تنفيذها بما يحقق تطبيق أحكام هذا القرار.

مادة ثلاثة يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

وكيل وزارة الصحة